

صحيح ابن خزيمة

- 225 - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى و يعقوب بن إبراهيم قالا حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال فقال سهل الأنصاري - وقد كان أدرك النبي A وكان في زمانه خمس عشر سنة - حدثني أبي بن كعب Y أن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله A في أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعدها .
- أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري : .
- نحو حديث عثمان بن عمر .
- أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا عبد الله المبارك أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال : كان الفتيا في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها .
- أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا عبد الله المبارك أخبرني معمر عن الزهري : .
- بهذا الإسناد نحوه هكذا حدثنا به أحمد بن منيع K قال الأعظمي : إسناده صحيح